التأمين كوسيلة قانونية لإدارة المخاطر في البيئة الرقمية

دراسة تحليلية مقارنة

م. اقدس صفاء الدين رشيد البياتي(*)

م.م. نور حسين علي الفهداوي(*)

الملخص

ان نتبنى الدعوة الى اسلوب التأمين كوسيلة ناجعة لإدارة المخاطر الرقمية، يقتضي التعرف على الفرص المتاحة امام صناعة التأمين للاستفادة من الدخول في مجال البيئة الرقمية، والوقوف على الاساليب التي يمكن للشركات العاملة في الفضاء الرقمي الحصول على أفضل المزايا من شركات التأمين بما يحقق أعلى فائدة بالنسبة لها وللمستهلكين على السواء، الامر الذي يستوجب منا الوقوف على الأحوال التي تستجيب فيه عروض التأمين لمتطلبات تأمين المخاطر الرقمية المرتبطة بميدان شبكة الانترنت.

وتركز الدراسة على فكرة التحول من نمط التأمين على المخاطر التقليدية الى النمط الذي يستجيب فيه لمتطلبات تغطية المخاطر الالكترونية، من خلال تبني الدعوة الى قبول فكرة ان المخاطر الرقمية هي مخاطر قابلة للتأمين ولكن بمتطلبات ومعايير معينة. اعتمد البحث على منهج علمي تحليلي في عرض الافكار والطروحات العلمية، في محاولة لإعطاء نظرة عامة وشاملة عن موضع الدراسة، من خلال تناول الموضوع من خلال شقين رئيسين، أولهما دور التأمين في إدارة مخاطر عمليات التجارة الإلكترونية. أمّا الثاني فبيّنا فيه نجاعة التأمين في إدارة مخاطر انتهاك عمليات التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:المخاطر الرقمية، التأمين الإلكتروني، إدارة المخاطر، التجارة الالكترونية.

المقدمة

بدأت في عصرنا الحالي تظهر فرصا جديدة تصاحب ظهورها مع ظهور استعمال وسائل وطرق الاتصال ونقل البيانات الإلكترونية في سياق أعمال التجارة الإلكترونية التي تسمى اختصاراً (B2B)، حيث بلغت قيمة صفقات التجارة الإلكترونية في عام ٢٠٠٤ على ما يزيد عن حدود (٢,٥ ترليون دولار) ضمن التعاملات التي ابرمت في العالم، وهذا الكم الهائل من الصفقات المبرمة الكترونيا يعني أنّ هناك فرص حقيقية لتناول وتحليل كميات كبيرة من البيانات التي تخص المعاملات التجارية الناشئة من التفاعلات بين المشترين والبائعين

(*)الجامعة التكنلوجية 60006@uotechnology.edu.iq

(*) جامعة الفلوجة /كلية القانون noor.hussain@uof alfaluja.ed

(B2B) عبر الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات " الانترنت".

في بعض الأحيان؛ يمكن أن نبرز أهمية هذا التحول الجديد بإبراز دور الائتمان الذي ساهم في التحول الكبير في قطاع الائتمان الاستهلاكي خلال المدة الممتدة بين عامي ١٩٨٠ الى عام ١٩٩٠، إذ بدأ في تلك المدة استعمال بطاقات الائتمان في عمليات التسديد والدفع في الصفقات المبرمة في الولايات المتحدة الامريكية، وشيوع استعمالها يرجع الى حد كبير إلى الرغبة الشديدة في تحقيق النجاح التجاري من جهة والاستغلال الامثل لبيانات المستهلكين التي أصبحت مؤثرا مهما في توجيه وتحفيز العلميات التجارية من جهة أخرى، ثم بدأ عصر جديد بعمليات التعبئة النموذجية للبيانات الموجهة لتنميط مخاطر استعمال التقنيات الحاسوبية في التعامل التجاري، الامر الذي دفع الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان الإلكترونية للقيام بأفضل الاعمال الممكنة لتحديد العملاء المحتملين، وتقديم النصح والارشاد للعملاء المحتملين بصدد المخاطر التي يمكن أن يواجهوها مستقبلا[1].

ولا يقتصر الأمر على العملاء فحسب وانما تستطيع الجهات المقرضة استعمال هذه البيانات للوصول الى عروض جديدة ملائمة لخيارات العملاء المستقبلة، لتتمكن من خلالها من التنبؤ باحتياجاتهم ومقدرتهم المالية، وفي ذات الوقت تطابق الى حد كبير تطلعاتهم نحو تجاوز المخاطر الفردية.

ويثير البحث في موضوع التأمين كوسيلة قانونية في إدارة المخاطر في البيئة الرقمية اشكالية مهمة، ترتبط بآلية توجيه عمليات التأمين نحو تقديم منتجات التأمين المخاطر القائمة في البيئة الرقمية من جهة، وبالحدود التي يجري فيها التغطية التأمينية لمخاطر الفضاء الرقمي باعتبارها واحدة من وسائل إدارة المخاطر القائمة في البيئة الالكترونية.

لذلك كان لزاما علينا ان نجيب على مجموعة من التساؤلات المهمة التي يمكن ان تثار في إطار موضع البحث، منها، لماذا ينبغي ان نتبنى الدعوة الى اسلوب التأمين كوسيلة ناجعة لإدارة المخاطر الرقمية؟ وما هي الفرص المتاحة امام صناعة التأمين للاستفادة من الدخول في مجال البيئة الرقمية؟ وما هي الاساليب التي يمكن للشركات العاملة في الفضاء الرقمي الحصول على أفضل المزايا من شركات التأمين بما يحقق أعلى فائدة بالنسبة لها وللمستهلكين على السواء؟ وما هي المزايا المرتبطة بالتأمين على المخاطر في بيئة الانترنت؟ و هل تستجيب عروض التأمين التقليدية لمتطلبات تأمين المخاطر الرقمية، ام اننا بحاجة الى استحداث عروض تأمينية جديدة خاصة بتغطية مخاطر الانترنت؟

ويتحدد نطاق الدراسة بإطار يرتكز من الناحية الموضوعية على فكرة التحول من نمط التأمين على المخاطر التقليدية الى النمط الذي يستجيب فيه لمتطلبات تغطية المخاطر الالكترونية، من خلال تبني الدعوة الى قبول فكرة ان المخاطر الرقمية هي مخاطر قابلة للتأمين ولكن بمتطلبات ومعايير معينة. اعتمد البحث على المنهج العلمي التحليلي في عرض الافكار والطروحات العلمية، في محاولة لإعطاء نظرة عامة وشاملة عن موضع الدراسة من خلال ما متوفر لدى الدول التي لها

باعد طويـل في هذا القطـاع الحيوي والانماط المستحدثة في اسـاليبه، وحرصا منا على عدم تكـرار الطروحات والافكار التي يتداولها الفقه في موضـوع التأمين عمومـا، والتي يمكن ان نصفهـا بالتقليدية ، فقد تبنينا مـن تجارب الفقه وطروحاتـه فقط ما وجدناه ملائمـا من الناحية القانونية والتقنية او الفنية والاقتصادية للتطبيق، وذلك للاسـتفادة من تجربة الفقـه والقضاء بما يتلاءم وواقعنا الحالي والمعاصر .

لهذا اقتضى جمع شتات الموضوع وتنسيق الافـكار والطروحات الخاصة به، تقسـيم هذه الدراسـة على مبحثين رئيسـين ، تناول اولهما دور التأميـن في إدارة مخاطر عمليات التجارة الإلكترونيـة. أمّا المبحث الثاني فبينّا فيه نجاعة التأميـن فـي إدارة مخاطـر انتهـاك عمليـات التجارة الإلكترونية.

وأخيرا فقـد اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز ما ورد في هذه الدراسة من نتائج، وبعض التوصيـات التي رأينا في ايرادهـا فائدة علمية وعملية .

المبحث الأول

دور التأمين في إدارة مخاطر عمليات التجارة الإلكترونية

تعدّ المخاطر المرتبطة بالتعامل عبر الشبكة الدوليـة للمعلومات والاتصـالات (الانترنت)، من بين المخاطر التي تواجه الافراد والشركات على حد سـواء، في الوقـت الذي تكون الحلول التأمينية المقدمة بشـأنها اقـل وضوحاً، وغني عـن القـول مثلاً بـأنّ مـا تتعرض لـه حقوق الملكيـة الفكرية الرقمية مـن انتهاكات، وكذلك الانتهـاكات المرتبطة بالخصوصية والسـرية واسـاليب التسـويق والاعـلان بالنسـبة للعديد مـن الشـركات، تمثـل اكبـر واثمـن الأصول الرأسمالية وتمثل اكبر ميزة تنافسية لها، فضلاً عن ان اهميتها المتزايدة بشـكل مسـتمر؛ لذلك فانه يسـتحق اخذ مسـألة حماية هـذه الأصول وإدارة المخاطـر المتعلقة بها بعيـن الاعتبار، لأنّ حسـن إدارة المخاطـر يمكـن ان يقلل من احتمال نشـوء مطالبات الانتهـاك التي تطولها وتقلـل مـن آثارها، خاصـة وإنّ حـل القضايا المتعلقـة بالأضـرار الناشـئة عـن الانتهاكات تحتاج إلى الكثير من الوقت كما تستلزم دعاوى قانونيـة مكلفة، ونتيجة لذلك؛ فـإنّ الاعتداءات التي تتعرض لها الملكية الفكرية تقلل من قيمتها كأصول معنوية كما أنّها تؤثر على البقاء المالي للشركة[٢].

لـذا سنقسـم هـذا المبحـث علـى مطلبين؛ سـنبين في المطلب الأوّل تعريف إدارة مخاطر عمليات التجارة الإلكترونية، في حين سنكرس المطلـب الثانـي فـي بحـث مخاطـر عمليات التجـارة الإلكترونية التي يتطلب ادارتها وعلى النحو الاتي:

المطلب الأوّل

تعريف إدارة مخاطر عمليات التجارة الإلكترونية

الخطر بشـكل عـام يمثل الآثـار المحتمل تحققهـا عند وقوع حدث مـا[٣] ، أي وقوع امر غير متيقن وقوعه لأنّ الامور المتوقع حصولها لا يكتنفهـا الخطر، وازدياد الخطر ربما يتحول إلـى مشـكلة معقدة يصعـب حلها[٤]. وسنقسـم البحـث في هذا المطلب على فرعين، نخصص

الأول منهما لبيان المقصود بإدارة المخاطر في البيئة الالكترونية. أمّا الثاني فنبين فيه أساليب إدارة المخاطر الالكترونية في البيئة الرقمية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

المقصود بإدارة المخاطر في البيئة الالكترونية

إنّ إدارة المخاطر تعني معرفة الأخطار والعمل على معالجتها، وتشمل عمليات فحص وتحليل وتعريف ووصف وتقديم وتقييم الخطر ثم العمل على مواجهته[٥] ، فإدارة المخاطر تمثل ايجاد الوسائل المناسبة لمواجهة الخسائر المتوقعة وبأقل التكاليف، فالهدف اذن من إدارة المخاطر هو لغرض الوصول إلى منع الخطر، وتقليل حجم الخسائر عند حدوثها وتوفير الأموال اللازمة لتعويض الخسائر الناجمة عن ذلك الخطر، ولذلك تتطلب إدارة المخاطر معرفة أنواع المخاطر التي يمكن التعرض لها وتحليلها لغرض التحكم بها، وايجاد السبل الكفيلة لتقليل احتمال الخطر وآثاره وإنّ لكل نشاط مخاطر خاصة به، ويكون السعي الدائم لتجنب المخاطر عن طريق اتخاذ اقصى قدر ممكن من وسائل واجراءات الحماية لمنع حدوث الخطر وابعاده أو لتقليل اثاره كحد ادنى[٦].

يتضح الهدف من إدارة مخاطر الملكية الفكرية، في حمايتها من الآثار السلبية للمخاطر التي قد تطالها في الفضاء الرقمي؛ لذلك ينبغي على اصحاب حقوق الملكية الفكرية ومستعمليها، ان يفهموا تماماً وسائل الحد من هذه الأخطار، واستعمال الوسائل الانسب بفعالية ونجاح من اجل التنافس الافضل في الاقتصاد العالمي الجديد[٧] ، لأنّ تحديد قيمة الشركة أو المؤسسة التجارية من حيث نشاطاتها في إدارة المعرفة [٨] لرأس المال الفكري [٩]، إذ تعد الملكية الفكرية بمثابة أصول معنوية لها قيمة مالية؛ لذلك فإنّها تخصص المزيد من الموارد البشرية لإدارة حقوق ملكيتها الفكرية وتدريبهم، فالإدارة المثلى للملكية الفكرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القيود والمخاطر الاقتصادية والمالية إضافة إلى المخاطر القانونية وفرصها[١٠].

ومع تزايد الأهمية الاقتصادية للمعرفة، فإنّه ليس من المستغرب بأنّ الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءات الاختراع بشكل خاص هي مصدر قوّة لها، كونها تزيد من قيمة أصول الشركات التجارية، حيث يعد رأس المال المعرفي في الاقتصاد الجديد المصدر الرئيسي لقيمة المؤسسة التجارية وليس قيمة الابنية والآلات الثقيلة التي تمتلكها؛ لذلك اكتسبت حماية حقوق الملكية الفكرية اهمية جديدة للرأسمالية الفكرية الرقمية، واصبحت المؤسسات التجارية تمتلك تكنلوجيا واعدة محمية بشكل جيد، من خلال ادوات الملكية الفكرية المناسبة والتي تعد شرطاً ضرورياً لجذب رأس المال الاستثماري، وانجاز العرض العام الأوّلي للنجاح وزيادة قيمة ومزايا وثبات المؤسسات التجارية، كما ان ادبيات الإدارة اضافت إدارة المعرفة ورأس المال الفكري لمواضيعها الاساسية، وهناك عدد متزايد من المصادر الجوهرية التي تقدم التوجيه للممارسين في مجال الملكية الفكرية ونقل التكنلوجيا[١١].

وجديـر بالذكـر هنـا؛ أنّه لا تـزال أصول الملكية الفكرية تحظى باهتمام متزايد من حيث قيمتهـا واهميتها بالنسـبة للأفراد والشـركات، وتتزايد الحاجة إلى حماية هذه الأصول، فالكثير ينظرون إلى التأمين كجزء من الحل للمسـاعدة فـي إدارة المخاطر المتعلقـة بمطالبات انتهاك الملكيـة الفكرية، ويقدم واقع وتجارب السـوق حلـولاً مختلفة لنقـل المخاطر والتي يسـتدعي اعتبارها كجزء من اسـتراتيجية إدارة مخاطر الشـركة أو أي كيـان آخـر[١٢] ، ومما يزيد من هـذه الاهمية هـو مـا تواجهه فـرص التجارة الإلكترونيـة مـن مخاطـر، فمـن جهـة هناك مخاطـر معروفة منذ فتـرة طويلة، ومن جانب اخر ايضاً هناك مخاطر متخصصة بالأنترنت، حيـث تظهر أنواع مختلفة من المخاطر بشـكل متزايـد على شـبكة الانترنت يمكـن أن تندرج تحـت مصطلح مخاطر الانترنـت (Internet Risks)وذلك لعالمية هذه الشـبكة[١٣] ، ووجود مجـالات واسـعة للخطـر يتطلـب ادارتهـا أو التأميـن عليهـا بعده أحـد اسـتراتيجيات إدارة المخاطر[١٤]، وعلى النحو:

١ـ المخاطر المرتبطة بتكنلوجيا المعلومات: معظـم الشـركات العاملة في الفضـاء الرقمي تحصـل علـى ايراداتهـا مـن خلال اسـتعمال تطبيقـات التجارة الإلكترونيـة، عن طريق بيع المنتجات وتسـويقها والاعلان عنها، لذا فهناك اهمية كبيرة للتطـور التكنلوجي للمعلومات في هذا المجال، وكلما ازداد التطور التقني ازدادت اهميـة التجـارة الإلكترونية، وبالتالـي فإنّ أي انتهاك أو تعدي يتسبب في خسائر كبيرة.

٢ـ المخاطر المرتبطة بالتسـويق: إنّ إبرام الصفقات أصبـح اليوم يتم من خلال الانترنت، وعمـل الشـركات في بيئـة الانترنـت يعطيها فرصة للاسـتمرار في سـوق المنافسـة، ولكن قد يصاحـب ذلك تعرض موقعهـا الإلكتروني للخطـر أو ضياع صفقات منها بسـبب التعدي أو انتهاك موقعها أو أي سـبب آخر مما يتطلب التأمين عليه من المخاطر.

٣ـ المخاطـر المرتبطـة بالإعـلان: ان انتهـاك الاعـلان أو التعـدي عليـه قد يسـبب أضراراً كبيرة للشركات، فضلاً عما يسببه من أضـرار للعملاء المتعاملين مع الشـركة، ومن ثم لتعويض هـذه الأضرار فإنّ الامر يسـتلزم اللجوء إلى التأمين[١٥].

٤ـ مخاطـر القرصنـة الرقميـة واختـراق المواقع الإلكترونية، والتي تتخذ اشكالاً متعددة ومنها:

١-فقـدان السـرية أو الخصوصية (Loss of Confidentiality or Privacy): هـو خطـر الحصول علـى المعلومات بشـكل غير مرخـص به، مثل معلومات الهوية التعريفية أو الاشياء المفضلة للمستعملين الفرديين أو سرقة المعلومات.

ب-فقدان الشفافية (Loss of Integrity): يتمثـل بخطـر التعديـل غيـر المرخـص بـه للمعلومـات والبيانـات وتزويـر محتويـات الرسائل.

ج-فقدان التواجدية(LossofAvailability) هوخطرالأضرارللأعمـال المصمـم لأدائهـا بشـكل غير مشروعا واضعافه، مما قد يتسبب في انهيار انظمة الحواسيب المستعملة.

د- فقدان الثقة أو الأمان الإلكتروني (Loss of Accountability):بسـبب امكانية انتشار

المعلومات غير الصحيحة فانه يتطلب من المستلم ان تكون لديه امكانية الاثبات للطرف الثالث بأنّ الطرف الثاني قد بعث الرسالة، على سبيل المثال المعاملات التي يمكن ان تعزى بوضوح لمبادر يمكن ان يقود إلى تصرفات غير مسؤولة ومطالبات عن أضرار غير محققة[١٦].

وعليه؛ فإنّه تعد المحافظة على الاصول المعنوية المرتبطة بالملكية الفكرية أحد الخطوات المهمة في إدارة مخاطر الملكية الفكرية، وهو يعني تثبيت قيمتها أو تقييمها، والتقييم يعني ارجاع قيمتها إلى التكنلوجيا، فالتقييم هو مرحلة حاسمة وقاطعة بشكل خاص بالنسبة لتسويق التكنلوجيا في وقت مبكر لمنح التراخيص ولعمليات الاندماج والاستحواذ[١٧]، كما يعد تقييم المخاطر في مجال الأعمال التجارية جزءً من مسؤوليات الإدارة؛ لذلك العديد من الشركات لديها مدير متخصص بالمخاطر أو لديها قسم كامل يركز عمله في هذا المجال، والتأمين يقدّم أحياناً اهم عنصر في استراتيجية إدارة المخاطر بالنسبة للشركة أو الأفراد العاملين عبر الشبكة الرقمية[١٨].

الفرع الثاني

أساليب إدارة المخاطر الالكترونية في البيئة الرقمية

بعد قيام الشركة بتحديد المخاطر التي تواجهها؛ فإنه يجب عليها تحديد الطريقة أو الآلية المناسبة التي سيتم التعامل بها مع هذه المخاطر، وفي هذا الصدد توجد العديد من الطرق أبرزها: تجنب المخاطر؛ وتخفيض المخاطر؛ وتحمل المخاطر، وتحويل المخاطر، واستعمال التقنيات الرقمية:

أولاً: تجنب المخاطر:

ويقصد بها عدم التعامل في المجالات التي تنطوي على أخطار معينة؛ أو التخلي عن الأنشطة التي التعامل فيها يؤدي إلى اكتشاف مخاطر ملازمة لها، ومن ثم فإن تجنب المخاطر قد يكون بالنسبة لمشروعات قائمة بالفعل، وقد يكون بالنسبة لمشروعات يزمع القيام بها[١٩].

ويعد تفادي المخاطر هو احد أساليب إدارة المخاطر ولكنه تقنية سالبة وليست ايجابية ولهذا السبب يكون أحياناً مدخلاً غير مرضي للتعامل مع المخاطر الكثيرة التي توجد في البيئة الالكترونية، فلو استعمل تفادي المخاطر بشكل مكثف، لحرمت الشركة من فرص كثيرة لتحقيق الربح وربما عجزت عن تحقيق أهدافها[٢٠].

تعد طريقة تجنّب الخطر من الطرق المفيدة للتعامل مع المخاطر. فمن خلال تجنب الخطر تعلم الشركة أو الفرد مقدما بأنه لن يحدث أي خسارة، ولن يكون هناك عدم تأكد فيما يتعلق بالأشياء المعرضة للخطر في حالة وجودها، ولكن من الجانب الأخر فإن الشركة تفقد المزايا التي يمكن أن تعود عليها في حالة وجود الأشياء المعرضة للخطر[٢١].

ونوضّح فيما يلي الأثار السلبية لاستعمال طريقة تجنب الخطر[٢٢]:

١-قد يكون تجنب الخطر مستحيلا، فالخطر موجود في حياة الأنسان منذ ولادته وحتى وفاته، ومن ثم فإن الأسلوب الوحيد لتجنب المسؤولية الناتجة عن الأشياء المعرضة للخطر هو ألا نمتلك أي شيء، أو لا نزاول أي نشاط.

٢-قد يترتب على ملكية أصل معُين أو تعيين شخص ما لدى شركة أو مزاولة نشاط

معين؛ مزايا محتملة تفوق الخسائر المحتملة، والتي قد يعطيها مدير المخاطر أهمية محدودة عندما يقرر تجنب الخطر.

٣-قد يترتب على فهم تجنب الخطر بالمعنى الضيق أن نتجنب خطرا ما، ونخلق خطراً آخر وكمثال على ذلك فقد تتجنب الشركة شحن البضائع جوا خوفا من الخسائر الناتجة عن حوادث الطائرات، وتستبدل ذلك بالشحن البري، ومن ثم فإنها وإن كانت قد تجنبت الأخطار الناتجة عن النقل الجوي إلا أنها خلقت أخطارا أخرى جديدة ناتجة عن النقل البري[٢٣].

ثانيا: تخفيض المخاطر:

يمكن تخفيض الخطر من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها، والاستعانة ببرامج السلامة وتدابير منع الخسارة وغيرها من الأساليب، كمحاولة للتعامل مع المخاطر عن طريق تقليل فرصة حدوثها وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة في حين أن البعض الأخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت[٢٤].

ثالثا: تحمّل المخاطر:

تعد طريقة تحمل الخطر من أكثر طرق إدارة المخاطر انتشاراً، خاصة إذا أخذ في الاعتبار وجود أخطار كثيرة يتعرض لها الفرد أو المشروع، ونظراً للجهل بوجود الأخطار ونتيجة لعدم الإعلام بها فإنه يتم تحمّلها أي الاحتفاظ بها ، كما تستعمل طريقة تحمل الخطر في حالة علم الشخص أو المشروع بالأخطار المعرض لها ولكن نظراً لتوافر القدرة المالية على مواجهتها أو انخفاض قيمتها في حالة حدوثها فإن الشخص أو المشروع يقرر تركها حتى تحدث ثمّ يتحمل نتائجها، أو قد يعلم الشخص أو المشروع جيدا المخاطر المعرض لها والخسائر المترتبة عليها، ويقرر تكوين المخصصات اللازمة لمواجهتها في حالة تحققها، وبناء على ذلك فإن سياسة تحمل الخطر يتم تطبيقها بعدة صور وهي [٢٥] على النحو الاتي :

١. تحمل الخطر بدون احتياط: تستعمل سياسة تحمل الخطر بدون احتياط في الحالات الآتية:

- عدم الإعلام بالمخاطر وبالتالي فإن الشخص أو المشروع يفاجأ بتحقق خسائر لم تكن مأخوذة في الحسبان.

- عدم توفر المقدرة المالية أو السيولة اللازمة لحجز مبالغ مقدما، يمكن استعمالها في مواجهة الخسائر في حالة تحققها[٢٦].

- انخفاض قيمة الخسائر المترتبة على تحقق الخطر ومن ثم فإنه يمكن مواجهتها من خلال الإيرادات الجارية.

- تقدير المؤسسة للخسائر المتوقعة واحتمالاتها بأقل مما ينبغي وعليه تقرر تحمل الخطر بدون احتياط.

ولا توجد تكلفة لهذه السياسة طالما أن الخطر لم يتحقق بعد، ولكن يشّترط لاستخدامها في حالة الإلمام بالمخاطر والخسائر المترتبة عليها توافر السيولة اللازمة لمواجهتها في حالة حدوثها [٢٧].

٢. تحمل الخطر مع تكوين مخصص:

في بعض الحالات ونظراً لتوافر عدد كبير ومتماثل من احتمالات وقوع الخطر فإن الفرد أو المؤسسة قد يجد نفسه في موقف يستطيع أن

يتنبأ وبدرجة عالية من الدقة باحتمالات وقيم الخسائر المتوقعة وبذلك يتم تكوين مخصص لمواجهة الخسائر المترتبة على هذا الخطر مثل أخطار النقل في حالة تعرض وسيلة النقل للخسارة بسبب التصادم أو أخطار المسؤولية تجاه الغير نتيجة إصابتهم أو تلف ممتلكاتهم، ويشترط لتطبيق طريقة تحمّل الخطر مع تكوين مخصص وعلى النحو الاتي:

- توافر عدد كبَت ومتماثل من الوحدات المعرضة لنفس الخطر.

- انتشار الوحدات المعرضة للخطر جغرافيا ، وعدم تركزها في مكان واحد حتى لا تحدث كارثة في حالة حدوث الخطر[٢٨].

- توافر القدرة المالية على توفير مبلغ من كل خطر، يتم اقتطاعه لمواجهة الخسائر دون أن يؤثر ذلك على استمرارية المؤسسة[٢٩].

رابعاً: تحويل المخاطر:

يقصد بتحويل الخطر البحث عن طرف آخر يتم تحميله الخسائر المترتبة على تحقق المخاطر على أن يكون متخصصا في إدارة المخاطر ومتخصصا في التعامل معها وإدارتها كما هو الحال في شركات التأمين أو قد لا يكون الطرف الأخر متخصصا في إدارة المخاطر بل يتم تحويل الخطر إليه كشرط إضافي ضمن شروط عقد أصلى آخر. وفي الحالات جميعها السابقة تتم عملية تحويل الخطر مقابل تكلفة معينة يتحملها صاحب الخطر أو محول الخطر، عن طريق سدادها نقداً إلى المحول إليه كما في حالة عقد التأمين[٣٠].

ويجب مراعاة أن هناك فرقا كبيراً بين طريقة تحويل الخطر وطريقة تجنب الخطر؛ ففي ظل طريقة تجنب الخطر فإنه يتم التخلي أو التنازل عن ممارسة النشاط، أو عن ملكية الأصل الذي يتسبب في وجود الخطر، أما في ظل طريقة تحويل الخطر فإن النشاط يتم البدء فيه وممارسته. أيضا بالنسبة للأنشطة القائمة يتم الاستمرار في مزاولتها والأصل الذي يتسبب في وجود الخطر لا يتم التخلي عن ملكيته؛ بل كل ما في الأمر هو البحث عن طرف آخر يتحمل الخسائر في حالة تحققها مقابل تكلفة معينة، مع احتفاظ المالك الأصلي بملكية الأصل أو الاستمرار في مزاولة النشاط.

خامساً: استعمال التقنيات الرقمية لمواجهة المخاطر الإلكترونية:

تلجأ عادةً الشركات العاملة في بيئة الانترنت إلى اتخاذ الاجراءات التقنية اللازمة لحماية مواقعها الإلكترونية ومحتواها من الانتهاكات والاعتداءات، من خلال استعمال انظمة وبرامج حماية لكي تحول دون اختراقها من قبل القراصنة[٣١] ، مع ضرورة الاخذ بالأمن المتعدد الاطراف[٣٢] (Multilateral Security) .

إنّ مفهوم الامن المتعدد الاطراف مناسب لدراسة المخاطر الخاصة بنظم الاتصال المفتوحة مثل الانترنت، لأنّه لا يمكن افتراض ان اطراف الشبكة جميعهم مثل المشتركين في الاتصال ومقدمي الخدمات ومشغلي الشبكة ومنتجي النظام وخدمات الصيانة... الخ يثق بعضهم ببعض، من اجل التعامل مع انعدام الحدود في الانترنت كمكان للسوق المحتمل، فإنّ تحليل الامن يتطلب ليس فقط مراقبة المهاجمين الخارجيين لكن ايضاً يجب ان تشمل

المراقبة جميع الاطراف المعنية كمهاجمين محتملين، ومن ثم يستدعي الأمن المتعدد الأطراف الأخذ بنظر الاعتبار معايير الحماية والامن للاطراف المعنية جميعها، ونتيجة لذلك فانه يجب على كل طرف في الشبكة أن يحمي نفسه من الآخرين، وهذا يتضح بشكل خاص عند حماية المعاملات التي تتم عبر الانترنت، وفقاً لهذه الطلبات فالمخاطر الامنية التي ينظر اليها من وجهة النظر الفنية تشكل الاساس للمزيد من مخاطر الانترنت، ثم تتحول إلى تهديدات لما يسمى اهداف الحماية الامنية المتعددة الاطراف[٣٣](Protection goals of multilateral security system) ، وعادةً ما تحصل الشركات العاملة في تسهيل استعمال الانترنت على ضمان من عملائها، بعدم استعمال الانترنت بشكل غير مشروع أو مخالف للقانون، وبذلك فإنها تحمي نفسها من الخطر الذي قد يحصل بسبب مستعملي الانترنت[٣٤] .

المطلب الثاني

مخاطر عمليات التجارة الإلكترونية التي يتطلب ادارتها

أدّى التطور التكنلوجي إلى ازدياد عدد المخاطر التي تتعرض لها ثروات الافراد والمؤسسات فيما يخص عمليات التجارة الإلكترونية التي قد تنتج عنها خسائر غير متوقعة، مما تتسبب في الحاق الأضرار بالحقوق المادية والمعنوية لأصحاب عمليات التجارة الإلكترونية ، فضلا عن خسائر وايرادات الشركات، مما قد يؤدي إلى ايقاف النشاط وخسائر مادية كبيرة وأضرار بالسمعة وغيرها من المخاطر .

وفي هذا الصدد؛ يمكن أن تثور العديد من المشاكل، بسبب عدم امكانية تحديد الأضرار الناجمة عن استعمال الانترنت لصعوبة اثباتها موضوعياً، لأنّها لا تتضح إلّا عند وجود خسارة لاحقة مع توافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب والأضرار الناجمة عنه، ويرجع ذلك إلى هيمنة القيم غير المادية لهذا النوع من الأضرار التي يصعب قياسها، ومع ذلك يمكن ان تنطوي على أضرار مادية، فضلا عن ذلك فإنّ وجود فارق زمني بين حصول عملية الانتهاك واكتشاف الأضرار الحاصلة تزيد من صعوبة عملية الاثبات[٣٥] .

وبشكل عام يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى:

أولا: مخاطر غير متوقعة:

قد تكون غير متوقعة ويصعب تحديد امكانية مواجهتها لحقوق الملكية الفكرية الرقمية.

ثانيا:مخاطر متوقعة ولكنها غير مؤكدة:

وهي المخاطر التي يتوقع حدوثها ولكن لا يمكن معرفة مدى تأثيرها[٣٦] .

أما المخاطر التي يجري تأمينها في شركات التأمين على المخاطر الالكترونية:

فتختلف المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين على المخاطر الالكترونية باختلاف وجهة النظر التي يتم اعتمادها، فحسب الأكتواريين تنقسم على مخاطر التقنية وهي المخاطر المتعلقة بجانب الخصوم ومخاطر استثمارية والتي تخص الأصول أما المخاطر غير التقنية فهي تلك المخاطر التي لا يمكن تصنيفها كمخاطر تقنية أو استثمارية مثل

المخاطـر القانونية ومخاطر الإدارة والنشـاط العام وغيرها.

١- المخاطر الأكتواريـة ((Actuarial Risks)) و هي المخاطر التي تنشأ من ارتفاع تكاليـف إصـدار وثائـق التأميـن والالتزامات الأخـرى، عندمـا تسـدد الشـركة التعويضات المسـتحقة عليها بقيم أكبر، فهي المخاطر التي تنجـم عن اسـتلام الشـركة مبالغ مـن الأموال أقل مقارنـة بالأخطار التي توافق على تحمّلها. فإذا اسـتثمرت الشركة أموالها في أوراق مالية مسـوقة بكفاءة، ينبغي أن تتوقع الحصول على ربـح مناسـب. وإذا عوضت المؤمـن لهم بحد كبير مقارنة بتلك الأموال، فلا تستطيع أن تتوقع ربحـا مرضيا على المدى الطويل. وضمن هذه المخاطر وخـلال أي فَترة زمنيـة معطاة، فإن خسائر الاكتتاب سـتتجاوز تصورها لها، وهذا قد يحدث لسببين؛ هما:

- توقعاتهـا قـد تكون معتمـدة على معرفة غير ملائمة لتوزيع الخسارة.

- الخسـائر قد تتجاوز توقعاتها في السـير الطبيعي لأعمالها.

ومـن ثـم فـإن الخسـائر سـتتقلب حـول متوسـطها، ودرجة الخسـائر سـتتعلق بالطبع بخصائـص تـوزع الخسـارة، والـذي يتعلـق بطبيعة الخطر المؤمن ضده[٣٧].

٢-المخاطرالمنتظمة(riskSystematic) : ويقصد بهـا المخاطر الخارجيـة، وهي التي تنشـأ من علاقـة الاسـتثمار الخاص للمنشـأة بالنشـاط الاقتصادي ككل (السوق)، حيث يتأثر العائـد صعـوداً وهبوطاً بالتغييـرات في العائد السوقي[٣٨].

وهـي مخاطـر تغيـرات قيمـة الخصـوم والأصـول المرتبطة بعوامـل نظامية؛ قد يعود ذلك لمخاطر السوق مثلا، حيث يمكن أن تغطَّى لكـن لا يمكـن تنويعها بشـكل كامـل؛ ومن ثم فالمخاطـر المنتظمة يمكن عدهـا مخاطر غَير قابلة للتنويع. و المسـتثمرين كلهـم يقبلون هذا النوع من المخاطر أين تكون الأصول الممتلكة أو الحقـوق المصدرة معرضة للتغير في القيمة كنتيجة لعوامل اقتصادية كثيرة[٣٩].

٣ -مخاطر الائتمـان (risk Credit) : تعـد مخاطر الائتمـان من أهـم المخاطر التي تواجهها المؤسسـات المالية. ومن ثم: "مخاطر الائتمان هي احتمال عدم وفاء أحد المقَترضين أو الطـرف المقابـل التزاماتـه وفقا للشـروط المتفق عليها." [٤٠]

٤- مخاطر السيولة (risk Liquidity): تنشأ من الفشل أو العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية الحالية والمسـتقبلية من بسبب نقص في النقد أو ما يعادله من الأصول النقدية[٤١] ، ومن ثم تحدث مخاطر السيولة عند العجز عن الوفاء بالاحتياجـات الفوريـة من السـحب في الأجل القصيـر، أو في حالة قصـور التدفقات النقدية الداخلة عـن مقابلة التدفقـات النقدية الخارجة، وعليه فمخاطر السـيولة تتلخص في العجز عن تسـييل أي أصل من الأصول، بسـرعة وبدون أي خسائر.

٥- المخاطر التشـغيلية : (risks Operational) تظهر هـذه المخاطر نتيجة عدم الدقة في تنفيذ العمليات المختلفة أو ارتكاب الأخطاء، أو فشل أنظمة التشغيل في الاستجابة لتعليمـات أو قوانين معينـة أو نتيجة الخداع أو الاحتيال. وتعرف المخاطر التشـغيلية كالاتي: "احتمـال الخسـارة التي قد تنشـأ عن فشـل أو عـدم كفاية العمليـات الداخلية، أو من المخاطر الالكترونيـة، أو الأنظمـة، أو بسـبب أحـداث خارجية"[٤٢].

هذا وقد زادت أهمية هذا النوع من المخاطر بسبب التطور التكنولوجي الكبير والتعقيد في طبيعة وحجم الخدمات التأمينية، ومن أمثلة الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التشغيلية: الخسائر المتعلقة بفشل أنظمة الحاسوب؛ والاحتيال والسرقة؛ تلف أو إضاعة أو عدم الاحتفاظ بالوثائق وتجاوز الصلاحيات[٤٣].

٦ - المخاطر القانونية: (risks Legal):

ترتبط هذه المخاطر بالأفعال التي تقع تحت طائلة القانون سواء أ كان القانون المدني ام الجنائي ام أي قانون آخر. ويمكن أن نتصورها في حالة عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساس والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. ويمكن أن تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المؤسسة، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية ذات صلة بالإدارة والموظفين مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين، وهي تقترب جزء من المخاطر التشغيلية[٤٤].

ثالثا: المخاطر الفنية:

برز هذا النوع من المخاطر نتيجة التطور التكنلوجي مثل المخاطر الاساسية للأنظمة البرمجية[٤٥]، كالثغرات في تصميم البرامج، أو المخاطر الناجمة عن الاجهزة [٤٦] وتمثل المخاطر من منظور تقني، فضلاً عن مخاطر القرصنة والفيروسات [٤٧].

رابعا: مخاطر المسؤولية المدنية:

هي المخاطر التي تحدث بوساطة الغير، وتتسبب في حدوث خسائر ويكون بذلك المتسبب مسؤولاً عن تعويض المتضرر عن الضرر الذي اصابه، فضلا عن المسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

خامسا: المخاطر المعنوية:

لا يترتب عن مخاطر انتهاك عمليات التجارة الإلكترونية آثاراً اقتصادية واضحة، إلّا أنّها ربما تتداخل مع المخاطر الاقتصادية، فعند ذاك تؤدي إلى عزوف المبدعين والمبتكرين لمساسها بحقوقهم الفكرية[٤٨].

سادسا: المخاطر الشخصية:

تصيب فرد المؤلف مثلاً، ولكنها تصيب الغير بالتبعية أي تمتد الخسائر إلى الغير متى ما كانت هناك علاقة بين هذا الفرد والغير، كانتهاكات الخصوصية وانتحال الهوية [٤٩].

ومما تقدّم يمكن القول؛ بأنّ هناك صفات عديدة للخطر التأميني في البيئة الالكترونية يمكن أن نوجزها على النحو الاتي[٥٠]:

- أنه خطر احتمالي بمعنى أن لا يكون وقوعه أمراً مستحيلاً أو أمراً مؤكداً؛

- أنّه خطر ممكن قياس احتمال وقوعه أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له.

- أن وقوع الخطر أمر غير إرادي، فلا يكون المؤمن له تعمد وقوعه.

- الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم وأن لا يكون مركزا على شخص واحد فقط.

-إنّ الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية.

-أن يكون وقوع الخطر قابل للإثبات.

-إنّ المصلحة التي أصابها الخطر مشروعة وغير مخالفة للنظام العام أو القانون.

المبحث الثاني

نجاعة التأمين في إدارة مخاطر انتهاك عمليات التجارة الإلكترونية

إغن الانتشـار المتزايد للتكنولوجيا الحديثة وزيـادة عمليـات التجـارة الإلكترونيـة عبـر الانترنيـت يتطلـب البحـث فـي كيفيـة توفير الحمايـة اللازمـة والحد من مخاطـر الانتهاك للتجارة الإلكترونية الا انه بسبب غياب البيانات التاريخيـة حول أخطار الهجمـات الإلكترونية غيـر التقليدية فيصعب توفيـر الحماية التأمينية بسـبب حداثتهـا والمعرفة القليلة عن الخسـائر الاقتصاديـة التـي قد يتعرض لهـا الافراد عند مزاولتهم للتجارة الإلكترونية، فتأمين الاخطار الإلكترونية هي حماية الافراد والشـركات التي تـزاول نشـاط تجاري عبـر شـبكة الانترنيت من السـرقة او الضيـاع او تدميـر البيانات او المعلومات الشخصية او التجارية وغيرها[٥١].

ولبيـان أهميـة التأميـن فـي إدارة مخاطر انتهـاك العمليـات التجاريـة الإلكترونيـة لابد من معرفة التأميـن الإلكتروني ومزاياه وكيفية التأميـن من مخاطر التجـارة الإلكترونية وهذا ما سنحاول تبيانه في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

أهمية التأمين في مواجهة المخاطر القائمة في البيئة الرقمية

يعـد التأميـن عامـلا مهمـا ومؤثـرا فـي دعـم أنشـطة التجـارة الإلكترونيـة، إذ أن هذا النمط المسـتحدث من التجارة تتطلب السـرعة والمرونـة والكفاءة مما يتطلب توفير إجراءات سهلة وسريعة بعيدة عن التعقيدات الإدارية التي تكـون عقبة امـام حركة التجـارة الإلكترونية، وعلية اخذت اغلب الدول بربط خدمات التأمين بالأنترنيـت، مما يتطلـب توفير المسـتلزمات التقنية والفنية ونشـر الوعـي الإلكتروني لدى المسـتهلكين وموظفـي شـركات التأميـن التي تسـاعد على نشـر ثقافـة التأميـن الإلكترونية فالتأمين يعـد من الأنشـطة الاقتصادية المهمة كونه علـى ارتباط مباشـر بالتنمية الاقتصادية من خلال دعم الأنشطة التجارية المتنوعة[٥٢].

وعلـى الرغم من أهمية التأمين الإلكتروني في عمليـات التجارة الإلكترونيـة الا ان اغلب الـدول لم تنظـم التأمين الإلكترونيـة في قانون مستقل، الا ان بعضها تبنى فكرة عرض خدمات التأميـن الكترونيا مسـتندا في ذلـك الى قانون التجارة الإلكترونيـة والتوقيع الإلكتروني التي سـمحت بأجراء العقود الكترونيا، وعقد التأمين يمكـن ابرامه الكترونيا ويسـتند في تنظيمه الى قانـون التوقيـع الإلكترونـي وعليـه يمكن ان نعـرف التأميـن الإلكتروني بانـه " العقد الذي يلتـزم المؤمن به بالتغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض او تعاون او تعاقد عبر الانترنت مقابل أقسـاط او دفعات مالية يؤديها المؤمن له عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية"[٥٣]

ويمكـن لمسـتعملي الشـبكة العنكبوتيـة أو المتعامليـن عبـر البيئـة الرقميـة، اللجوء إلى التأمين لتوفير تغطية المخاطر التي يتعرضون لهـا في هذه البيئة، وتتحقـق بذلك دورة تأمينية تشـمل أطراف عقد التأمين جميعهم، وأطراف عقد التأمين علـى مخاطر البيئـة الالكترونية، وعلى النحو الاتي:

المؤمن: وهو شركة التأمين المصدرة للعقد والتـي تتعهد بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد عند تحقق الخطر المؤمن من[٥٤].

المؤمــن له: وهو الشــخص المتعاقد وهو مالك العقد وهو الذي يلتزم بسداد قسط أو أقساط التأمين[٥٥].

المؤمن على مخاطــر البيئة الرقمية: هو الشخص الذي يتم التأمين من قبله ويتم الاتفاق معه على موضوع التأميــن، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه يقوم المؤمن (شــركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المحدد في العقد[٥٦].

المســتفيد: هــو الــذي يحصل علــى مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[٥٧].

وعقــد التأميــن عمومــاً؛ يمكــن أن يغطي الأخطار التــي يتعرض لها الأشــخاص والتي تصيبهم مباشــرة في حياتهــم أو صحتهم، حيث يكون الشــخص هو موضــوع التأمين ويرتبط به مباشــرة الخطر المؤمن ضــده كالتأمين ضد المــرض أو الحــوادث الشــخصية أو المخاطر التكنولوجيــة والرقمية في البيئــة الافتراضية. وبالتالي فهــو عقد يكتتب به المكتتب والمؤمن، يلتزم بوساطته المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المســتفيد في حالة وقــوع الخطر المؤمن منه، في حين يلتزم المكتتب بدفع أقســاط حسب جدول استحقاق متفق عليه[٥٨].

المطلب الثاني

مزايا التأمين الإلكتروني

إن التأميــن الإلكترونــي كوســيلة حمايــة للتجــارة الإلكترونيــة لابــد مــن ان يتمتع بعدد مــن المزايا ليكون عاملا مشــجعا للمســتهلكين فــي التوجه لأبــرام عقود التجــارة الإلكترونية وتأمينهــا، فالتأمين الإلكترونــي بحد ذاته يحقق مزايا عديدة أهمها:

١ـ إن اجــراء عمليــات التأمين الإلكتروني يســاعد في اختصار تعقيدات عمليــات التأمين التقليدية، فالتأمين يحتــاج الى إجراءات إدارية طويلــة ومعقدة، ومن ثم يســاعد على اختصار الإجراءات بأقل خطوات ممكنة[٥٩].

٢ـ يســاهم التأميــن الإلكتروني في توســيع نطــاق التجارة الإلكترونيــة وتقنية المعلومات، باعتباره من الوسائل الإلكترونية التي تنسجم مع نشــاط التجارة الإلكترونية التي تتماز بالسهولة والسرعة والمرونة، وهذا مالا يمكن تحقيقه مع إجراءات التأمين التقليدية، فالتأمين الإلكتروني يشــجع الشــركات الكبرى والمســتثمرين ممن يرغبون بالتأمين على نشــاطاتهم واستثماراتهم مــن المخاطــر التجاريــة وغيــر التجارية من خلال الدخول الى المواقع الإلكترونية لشركات التأمين واجراء عقد التأمين بشكل الكتروني[٦٠].

٣ـ يســاعد التأمين الإلكترونــي من خلال اســتعمال أدوات التأمين بشــكل الكتروني الى تقليــل الكلفــة والوقت على المســتهلكين ، ومن ثم توفير الية الدفع للوفاء والأداء المالي بشــكل سهل وسريع بعيدا عن الإجراءات التقليدية التي تحتاج الى جهد مادي ومالي[٦١].

٤ـ التأميــن الإلكتروني يوفــر ميزة مميزة للمســتهلكين اذ يســمح لهم بالوصول المباشــر الى المدراء والمســؤولين في شــركات التأمين والاجابــة علــى استفســاراتهم والحصول على الإجابــات الفورية بالمســائل المتعلقــة بالتأمين واجراءاتــه بطريقــة ســريعة وفــي أي وقات كان[٦٢].

٥.يمكن أن يكون التأمين على مخاطر البيئة الرقمية، بأنواع متعددة، أهمها:

أ- التأمين على الأشخاص:

التأميـن علـى الاضـرار التـي تصيـب الأشـخاص قد تكون اضرار مادية او معنوية، وبمـا ان الاضـرار الماديـة غيـر متوفرة في التجـارة الإلكترونيـة فالتأميـن يكـون ضـد الاضـرار المعنويـة فقـط التـي تمـس الكيان المعنـوي للأشـخاص الطبيعيـة او المعنويـة، وتتمثل الاضـرار المعنوية بالجرائم التي تمس الشرف والسـمعة فهذه الاضرار يمكن التأمين ضدها[٦٣].

ب. التأمين على الممتلكات:

وتشـمل الممتلكات المواقع الإلكترونية وما تتضمنه مـن معلومات حيث تعتبر هذه المواقع بمثابة محلات تجارية افتراضية والتي تتشـابه مع المحـلات التي تمارس التجـارة في ارض الواقـع بان لـكل منها قيمـة اقتصادية وعنصر الاتصال بالعملاء وكلاهما من الأماكن التجارية وتتمثـل المخاطـر فـي المواقـع الإلكترونيـة بالقرصنـة واتـلاف المعلومـات وسـرقتها او اتلاف المحتويات او الاسـتيلاء علـى المواقع الإلكترونية بالكامل أو سـرقة الأرقام السـرية وأدوات الدفع الإلكتروني[٦٤].

جـ. تأمين المسؤولية المدنية:

تتميز التجارة الإلكترونية بتعدد الأشخاص المرتبطيـن بهـا من انشـاء التاجر لمشـروعه ومورد المعلومات ومتعهد الايواء ومقدم خدمة الانترنيـت والموزعيـن وتنتهي بالمسـتهلكين فخلال هذه المراحل تنشـأ الكثير من المشكلات بسـبب عدم الالتزام بوفاء الالتزامات وبالتالي نشـوء المسـؤولية العقديـة والتقصيريـة وفي نطـاق التجـارة الإلكترونية يجـوز التأمين من المسؤولية الناشئة عن تجارة الانترنت[٦٥].

المطلب الثالث

دور التأمين في إدارة المخاطر

إن ادارة المخاطـر طريقـة تتمثل بوظيفية امنيـة لدعم النظـام والتـي تبدأ لتحليل شـامل لمعظـم التهديـدات المحتملة التـي يتعرض لها النظام، من خـلال تقييم العلاقـة لجدية التهديد وعدد مرات حدوثه وتكاليف تنفيذ الية مناسـبة لمعالجتـه، ومن خلالها يمكـن تحديد بوضوح ماهلو المطلوب تأمينه، فالتأمين يبرز دوره في إدارة المخاطر من خـلال تحديد الخطر والذي اصبح ملازما للأنشطة الإنسانية جميعها فليس هناك مجال او نشاط الا ويحمل في طياته قدرا كبيرا او صغيرا من الاخطار، فالتأمين لا يمكن ان يحمـي المخاطر الممكنة جميعها للنظام لكنه يمثل تنـاوب معقول بيـن المخاطـر والموارد المعقولة[٦٦].

فمخاطر التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة وليس من السـهل حصرها، فتكنولوجيا التجارة الإلكترونية سريعة التغيير والتطور ولكل تغيير او تطوير يواكبه مخاطر جديدة، ويكمن الخطر الرئيـس والمهم فـي التجـارة الإلكترونية هي إمكانيـة الغير في اختـراق المعلومات الخاصة لكل من المستهلك والشركة[٦٧].

فالمخاطـر التـي تتعـرض لهـا التجـارة الإلكترونية مخاطر متنوعة كما ان من الصعب تحديد كمية هـذه المخاطر فقياس المخاطر يعد مسـالة حساسـة للغاية، فهناك مخاطر متوقعة ومخاطـر غير متوقعة ، وعليه فان هذا الخطر يمكن تأمينه من خلال وثيقة تأمين او ما تسـمى ب (بوليصـة تأمين) للتأمين ضد الاخطار التي تتعرض لها التجارة الإلكترونية[٦٨] .

فوثيقة التأمين هي المحرر المكتوب المتضمن لعقد التأمين والتي تتضمن على مجموعة من البيانات ومنها أسماء وعنوانين الأطراف وطبيعة المخاطر التي يراد تغطيتها والوقت الذي يبدأ فيه ضمان الخطر وفترة هذا الضمان وقسط او اشتراك التأمين، ويتم تقديم طلب التأمين على التجارة الإلكترونية من قبل التاجر الإلكتروني أو متعهد الايواء او مورد الدخول الى الانترنت ويحدد بالطلب الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومواقع الانترنت والبريد الإلكتروني والنشاط الرئيس والثانوي وتحديد نوع المخاطر التي يراد تغطيتها[٦٩].

ونظراً لأن مخاطر التجارة الإلكترونية تنشأ بسبب ممارسة هذا النوع من التجارة على شبكة الانترنت فالتأمين عن الاضرار التي تنشأ من هذه المخاطر قد يكون تأمين على الأشخاص أو تأمين على الممتلكات أو تأمين على المسؤولية المدنية، ولابدّ من توافر شروط خاصة لحماية هذا النوع من التجارة وأهم النظم المستعملة في تأمين مخاطر التجارة الإلكترونية وهذا ما سنحاول بيانه، وعلى النحو الاتي:

أولاً: شروط التأمين لإدارة مخاطر التجارة الإلكترونية:

يشترط التأمين لإدارة وتغطية مخاطر التجارة الإلكترونية توفر عدد من الشروط وهي على النحو الاتي:

١ـ انشاء موقع ويب لشركة التأمين على الانترنت، يقدم معلومات عن الشركة تتمثل في اعلان عن المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة[٧٠].

٢ـ ضمان الحماية القانونية: حيث يتحمل المؤمن المخاطر المرتبطة بالأنترنت كافة فيغطي التأمين كل اعتداء من نشر معلومات على الشبكة ويؤدي الى حدوث اضرار بالأشخاص كنشر الصور او السب او القذف، وكل قرصنة للأرقام الشخصية كسرقة ارقام البطاقات الائتمانية، والمنازعات التي تحصل مع التاجر الإلكتروني عند شراء السلعة اذ كانت غير مطابقة للوصف[٧١].

٣ ـ ضمان المحل والمحتوى المهني؛ اذ يغطي التأمين الحريق للمكان وملحقاته والبضائع واعمال السرقة والتخريب[٧٢].

٤ ـ ضمان المخاطر القانونية للمشروع:

ويشمل هذا الضمان تغطية عجز المورد والمنازعات التي تنشأ بين الإدارة والموظفين والعملاء، ويمتد التأمين للناقلين فيغطي مسؤوليتهم المباشرة عن البضائع المنقولة، ويغطي مصاريف الحفظ والتوصيل والاعادة كافة.[٧٣]

ثانياً: سمات تأمين مخاطر التجارة الإلكترونية:

إنّ دور التأمين في إدارة مخاطر التجارة الإلكترونية يظهر من خلال نظم تأمين شبكة الانترنت بما تحتويه من معلومات وبيانات، عن طريق التحكم في عمليات الدخول والخروج، فمن اهم نظم التأمين المستعملة في حماية التجارة الإلكترونية هي شهادات التوثيق، والتي تتضمن بيانات رقمية غير مكررة خاصة بالشخص وتكون بيانات مشفرة لا يمكن قراءتها والتي يمكن اضافتها الى صفحة الويب او للبريد الصادر، ولا يستطيع قراءتها الا لمن

لديه شهادة مماثلة، وتصدر شركات التأمين هذه الشهادات بمقابل مادي بسيط.

تتّسم عقود التأمين على المخاطر الالكترونية بمجموعة من السمات التي تميزها من غيرها[٧٤]؛ ومن هذه السمات وعلى النحو الاتي:

-لا تخضع عقود التأمين على المخاطر الالكترونية لمبدأ التعويض ، وذلك لعدم القدرة على حصر الاضرار في كثير من الفروض، ومن ثم فالخسارة هنا لا تغطى بالكامل حقيقة، إذ لا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه[٧٥].

- تتميز بقصر مدة العقد، حيث تصل مدة عقد التأمين على المخاطر الالكترونية إلى مدة قصيرة نسبيا مقارنة بباقي عقود التأمين، مثل عقود التأمين على الحياة التي تتراوح مدتها عادة من سنة إلى طول حياة الأنسان.

-نظراً لقصر مدة العقد فإنّه عادة ما لا يسمح للمؤمن له إنهاء عقد التأمين والتوقف عن سداد الأقساط، وهنا لا ينتهي عقد التأمين من جانب شركة التأمين، حيث تقوم بتصفية الوثيقة ودفع ما يستحق للمؤمن عليه[٧٦].

-تتميز بعدم ثبات قسط التأمين، أي أن القسط فيها يمكن أن يتغير من قسط لآخر، فهي أي الأقساط لا تتسم بالثبات نسبيا، وذلك عكس عقود التأمين الأخرى، ويرجع ذلك لطبيعة حساب القسط فيها؛ حيث يعتمد على أدوات علمية فنية وتقنية من صفتها أنّها غير مستقرة لمدة طويلة نسبيّاً، فهي تخضع للتطورات التكنولوجية والتقنية المتسارعة والتي تختلف من يوم إلى آخر[٧٧].

- لا تخضع عقود التأمين على المخاطر الالكترونية لمبدأ المشاركة في التأمين، حيث يكون من حق المؤمن له أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين المؤمن لديها؛ كون مسئولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات.

- لا تخضع عقود تأمين المخاطر الالكترونية لمبدأ الحلول في الحقوق، حيث يكون من حق المؤمن له أو المستفيد الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه والحصول على تعويض فضلا عن مبلغ التأمين المحدد في العقد[٧٨].

والخطر التأميني حادثة محتملة الوقوع؛ أي غير محققة وليست مستحيلة والتي تنتج عن تحققها خسارة مادية، سواء أكان للمؤمن له علاقة بحدوثها أو كان وقوعها بمعزل عن إرادته. فالاحتمال يعتبر عنصراً أساسياً في اعتبار الخطر خطراً تأمينياً، ولكي يكون الحادث محتم الوقوع، يجب أن لا يكون مستحيلا؛ وأن يكون مستقبلا وأن يكون عرضيا.

الخاتمة

١-إن استمرار شركات التأمين في الاعتماد على النمط التقليدي في صناعة التأمين أمر لن تكون جدوى على المدى القريب، وأنّ الابقاء على الاساليب التقليدية التي بدأت تندثر تدريجياً سيكون مضراً لها مستقبلاً فمن مقتضيات التطور التكنولوجي وواقع الاعمال والانشطة الالكترونية المعاصرة تتطلب ان تولي اهتماما كبيرا بعصرنة منتجاتها التأمينية، من خلال تطوير امكانيتها في سبيل بسط تغطيتها التأمينية الى المخاطر السيبرانية، والتي ما برحت تفتك بكثير من المشاريع

التجارية والاقتصادية والمؤسسات المالية، وهدرت الخصوصية والسرية الفردية لكثير من المشاريع والمؤسسات والافراد في الدول المتقدمة والنامية على السواء.

٢-العمل على تشجيع شركات التأمين للتبنى التدريجي لأنظمة وبرامج مدروسة وواضحة للتحول نحو تغطية كل او بعض المخاطر السيبرانية، لنفي إمكانية الفشل في النشاط وفقدان القدرة على المنافسة في السوق التأمينية الوطنية أو الدولية، والحرص على عدم إضاعة الفرصة الكبيرة في الاستفادة من مزايا الدخول في مجال تأمين مخاطر العالم الرقمي.

٣- اصبح المستهلك(المستفيد)، سواء أكان شركة أم فرداً عاديّاً، يتمتع بإمكانية التعاقد وهو في بيته، والحصول على منتجات تأمينية تقدمها شركات وطنية او اجنبية بدون ان يتكلف بعناء سوى حيازة جهاز حاسوب ووصلة تربطه بشبكة الانترنت، ومن ثم ملء مجموعة من الاستمارات التي تتضمن بيانات محددة ، ليحصل على الخدمة التأمينية التي يريد ، في الوقت الذي كفل المشرع له حماية قانونية سطرتها تشريعات حماية المستهلك في التجارة الالكترونية على المستويين الوطني والدولي، بحيث تتوفر التغطية التأمينية للمخاطر التقليدية والسبرانية ، لتصبح المقولة التقليدية بأنّ مخاطر الفضاء السبرانية غير قابلة للتامين عليها في مهب الريح .

٤-نتوجه بتوصياتنا الى المشرعين في البلدان العربية ، حيث يجب ان يلعب المشرع دوره المهم والرئيس في اطار تطوير وتنمية عمليات صناعة التأمين ، صحيح ان القوانين المدنية التقليدية قد نظمت عقد التأمين بعده عقدا مسمى في اغلب القوانين المدنية العربية، واردفت مع ذلك التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني نظاما قانونيا للتعامل الالكتروني ومنه التأمين الالكتروني عبر الانترنت ، الا ان هذا التنظيم التشريعي لا يزال في طور النمو في مجال التعامل الالكتروني بشكل عامو في مجال التأمين الالكتروني بشكل خاص ، فالواقع التشريعي الحالي لا يزال بحاجة الى المزيد من التطوير والتحديث لينسجم مع تطورات التعامل الالكتروني المعاصر، ويساير التطور التشريعي الذي نشهده على الصعيد الدولي في أوربا و الولايات المتحدة الامريكية.

٥-نتوجه بكلمة اخيرة الى القضاء ، حيث ان القضاء هو الحصن المنيع لحماية الحقوق بالنسبة لمن يلجؤون اليه ففي الوقت الذي لم يكن هناك من قانون ينظم هذا النوع من التأمين او يتيح امكانية التأمين على المخاطر السبرانية بصورة مباشرة ، فإنّ هذا الدور يمكن أن يباشره القضاء عندما يكون القاضي واعيا ومدركا لمتطلبات ومحددات التعامل الالكتروني بصورة شاملة، ويضع نصب عينية اهمية توفير اقصى حماية للمستهلك بصور معقولة ، مع مراعاة موقف شركات التأمين في الوقت الذي لا يهدر فيها الدور الذي تلعبه هذه الشركات ، بعدها مؤسسات عاملة في الاقتصاد الوطني لها الفضل الكبير في بناءه وتحريك عجلته .

الهوامش

(١) أوردت احصائية على المستوى الدولي ، أنّ الولايات المتحدة الامريكية في مقدمة الدول التي تعاني من الهجمات الحاسوبية بأكثر من ٣١٪ تليها الصين بـ ١٠٪ والمانيا بـ ٧ ٪ ، وعندما نبحث عن الدافع لكل هذه الجرائم السبرانية نجد اغلبها في كثير من الاحيان مالي ، حيث ان كل السرقات التي ترد على البيانات والمعلومات وارقام الحسابات الشخصية وارقام الضمان الاجتماعي ومعلومات العملاء وغيرها ، ستباع فيما بعد في السوق السوداء ، ولكن ذلك لا يعني ان نسبة من هذه الهجمات لا تحدث لغير هذه الاسباب ، اذ قد تحدث مثل هكذا قرصنة او اختراقات لأسباب تتعلق بالتسلية احيانا

او المـرح أو اثبات الـذات او التبجـح او اية دوافع شخصية او انانية اخرى ... للمزيد ينظر:

J. Grossklags, N. Christin,J. Chuang : Security and Insurance Management in Networks with Heterogeneous Agents, www.ivsl.com & www.viruslist.com

(2)on Glazier: Risk Management and Intellectual Property Insurance Coverage, Licensing Analytics Insights, SPRING 2016, p. 56, URL:

https://www.willamette.com/insights_journal/16/spring_2016_7.pdf

(٣) معيـار إدارة الخطـر، ترجمـة الجمعيـة المصرية لإدارة المخاطـر(ERMA)، ص٢، متـاح علـى الموقع الإلكتروني:

https://www.theirm.org/media/886358/RMStandard_Arabic_Final.pdf

. (٤)عاطف عبدالمنعم ومحمد محمود الكاشـف وسـيد كاسـب: تقييـم وإدارة المخاطـر، مشـروع الطرق المؤديـة إلـى التعليم العالـي، ط١، مركـز تطوير الدراسـات العليا والبحـوث، كلية الهندسـة-جامعة القاهرة، لقاهـرة، ٢٠٠٨، ص٥، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.pathways.cu.edu.eg/library/subpages/training_courses/Risk.pdf

(٥)مقال معيار إدارة الخطر، المرجع السابق، ص٢و٤

(٦)عاطـف عبدالمنعـم ومحمـد محمـود الكاشـف وسيدكاسب: المرجع السابق، ص٦و ص٢٥.

(7)David A. Gauntlett: Insurance Coverage for Intellectual Property Assets,Aspen Law & Business (1999), at Ch. 17: Melvin Simensky and Eric C. Osterberg,17 Cardozo Arts & Ent. L.J. 321 (1999), p. 322 .

(٨)تعد إدارة المعرفة (Knowledge Management) مـن المصطلحـات الحديثة، ويقصد بها الاسـتعمال الامثل لوسائل والتقنيات جميعها وما يمتلكه الافراد من مهارات لغرض اسـتعمالها في نشـاط المؤسسة من خـلال افضل اسـتعمال لـرأس المـال الفكري في ظـل تكنلوجيا المعلومات لتحقيق ميزة تنافسـية للمؤسسـة...للمزيد ينظـر: حسـن بوزنـاق: إدارة المعرفة ودورها في بناء الاسـتراتيجيات التسويقية (دراسـة ميدانية)، رسـالة ماجسـتير، كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنـة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٨ وما بعدها، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://digitallibrary.univ_batna.dz:8080

(٩)يعد رأس المال الفكري من المواضيع الحديثة، والذي يتمثـل في المعرفـة والخبرة والمهـارات الابداعية التـي يمتلكهـا العاملين في الشـركة أو المؤسسـة، وهـي رأس مال غير ملموس يضاهـي رأس المال المادي ويعمل على تحقيق ميزة تنافسـية للشركة أو المؤسسة...للمزيد ينظر: فرحاتي لويزة: دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصاديـة في ظل اقتصاد المعرفة (دراسـة حالة شركة الاسمنت عين التوتة-باتنة)، رسالة دكتوراه، كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسـيير، جامعة محمـد خيضر، بسـكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٠ وما بعدها، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://thesis.univ-biskra.dz/2007/1/gest_d13_2015.pdf

(10).Petr Hanel: Intellectual property rights business management practices: A survey of the literature,ELSEVIER, technovation 26 (2006), p. 895, 923 and 919, URL From Journal: www.elsevier.com/locate/technovation and: https://www.sciencedirect.com/...

(11)Petr Hanel: op cit., p. 919.

(12)Don Glazier: op cit., p. 56.

(13)Torsten Grzebiela: op cit., p. 2.

(14)Andrew blackman: دليـل المسـتقل إلـى التأمين، 18آب2015، ص2، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.business.tutsplus.com/ar/tutorials/a-freelancers-guide-to-insurance-cms-24518

(١٥) د. احمد محمد عطيه محمد: التأمين من المسئولية المفترضة لمسـتخدمي الانترنت(دراسـة مقارنة)، ط١، دار الفكـر الجامعـي، الاسـكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٤.

(16)Torsten Grzebiela: op cit., p. 2 and 3.

(17)Petr Hanel: op cit., p. 919.

(18)Don Glazier: op cite., p. 56.

(١٩)ممـدوح حمـزة أحمـد: إدارة المخاطـر والتأمين، جامعة القاهرة – مصر٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

(٢٠) منـال بن شـيخ: تقنيات التعامل مـع المخاطر في شـركات التأمين على الأشـخاص: مقال منشور في مجلـة إيكوفايـن، م٢، ع ٢٠٢٠/٢، الصفحات ٤٩ – ٦٣.

(٢١) محمـد توفيق البلقيني وجمـال عبدالباقي واصف: مبـادئ إدارة الخطـر والتأميـن، ط١ : دار الكتب الأكاديمية القاهرة، ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١٧ وما بعدها.

(٢٢) ممدوح حمزة أحمد: المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٢٣)عيـد أحمد أبو بكر ووليد اسـماعيل السـيفو: إدارة الخطـر والتأميـن ، دار اليـازوري العلمية للنشـر والتوزيع ، ٢٠١٦، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢٤) قارن مع منال بن شيخ: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢٥)برعي عثمان الشـريف عبدالعزيز: تقوم أثر إعادة التاميـن على ادارة الاخطار المكتتبة لدى شـركات التامين المباشـر، اطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، السودان ٢٠١٦، ص ٤٠.

(٢٦) محمد هشام جبر: إدارة الخطر والتأمين، رام الله ، فلسطين،٢٠١٢،ص١٤ .

(٢٧)منال بن شيخ: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢٨) لعلمـي فاطمـة و بروايـن شـهرزاد : واقع إدارة الخطر في شـركات التأمين، بحث منشور في مجلة الماليـة والأسـواق، الجزائر، المجلـد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٣٢٩.

(٢٩)لعلمي فاطمة و بروابن شـهرزاد: المرجع السابق، ص٣٣٠ ـ

(٣٠) ممدوح حمزة أحمد: المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٣١) احمد محمد عطيه محمد: مرجع سابق، ص٥٥.

(32)Torsten Grzebiela: op cit., p. 2 .

(33)Torsten Grzebiela: op cit., p. 2 .

ويقصـد بأهـداف حماية الأمن المتعدد الأطراف سـعي الأطـراف المتعـددة للوصـول إلـى التـوازن بين المتطلبـات الأمنيـة لجميـع الأطـراف، لأنّ الأمن المتعـدد الأطـراف يشـير إلـى اهـداف الحمايـة الكلاسـيكية مـن سـرية ونزاهـة وغيرهـا، والتي يمكن أن تتوافـر في طرف، إلّا أنّه ليس بالضرورة توافرها في طرف آخر ...للمزيد ينظر:

Kai Rannenberg, Microsoft Research, Cambridge, UK, URL: http://citeseerx.ist.psu.edu/...

(٣٤)احمد محمد عطيه محمد: مرجع سابق، ص٥٧.

(35)Torsten Grzebiela: op cit., p. 4.

(٣٦)د. عاطف عبدالمنعم ود. محمد محمود الكاشف ود. سيد كاسب: مرجع سابق، ص٣٩و١١.

(37) David F. Babbel and Anthony M. Santomero; Risk Management by Insurers: An Analysis of The Process ; The Journal of Risk and Insurance, Vol. 64, No 2,The Wharton School; University of Pennsylvania,1997;P.5.

(٣٨)عيد أحمد أبو بكر: إدارة أخطار شركات التأمين . أخطـار الاكتتاب وأخطـار الاسـتثمار، دار صفاء للطباعـة والنشـر والتوزيـع عمـان, ٢٠١١ ، ص ١٧٦.

(39) David F. Babbel and Anthony M. Santomero ; Op.cit; p.239.

(40)Naser Abdelkarim, Maisa Burbar ; How Banks in Palestine Manage Financial Risk?; Paper presented in Al-Zaytoonah University, Jordan; 2007; p.10.

(41)ZAHANGIRALAM,MASUKUJJAMAN; RiskManagement Practices: A Critical Diagnosis of Some Selected Commercial Banks in Bangladesh;Volume–VI, Number–01,Bangladesh; January-June, 2011; p. 19.

(42)CHRISTIAN JIMENEZ et autre, risque opérationnels, revue banque édition ,France, 2008, p.19.

(٤٣) ماهر الشيخ حسن: قياس ملاءة البنوك الاسلامية، ورقـة مقدمة في المؤتمر العالمـي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ص١٢.

(٤٤) طـارق الله خـان وحبيـب أحمـد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ترجمة عثمـان بابكـر أحمـد، المعهـد الاسـلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية ٢٠٠٣، ص٣٣.

(45)Torsten Grzebiela: Insurability of

Electronic Commerce Risks, Albert-Ludwigs-University Freiburg, Institute for Computer Sciences and Social Studies, Telematics Dep. Friedrichstrasse 50 – 79098 Freiburg i. Br. - Germany, Proceedings of the 35th Hawaii International Conference on System sciences – 2002, p. 2.

(٤٦) عاطف عبدالمنعم ومحمد محمود الكاشف وسيد كاسب: مرجع سابق، ص٩ وما يعدها.

(47)Torsten Grzebiela: op cit., p. 2.

(٤٨)عاطف عبدالمنعم ومحمد محمود الكاشف وسيد كاسب: مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

(49)Torsten Grzebiela: op cit., p. 2.

(٥٠) منال بن شيخ: المرجع السابق، ص ٥٨.

(٥١) د. يوسف حسن يوسف: التسويق الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص٢٧.

(٥٢)تأمين الاخطار الالكترونية: مقال منشور على الموقع الالكتروني /http://www.ifegypt.org NewsDetails.aspx

(٥٣)حبيب عبيد مرزة العماري وماهر محسن عبود الخيكاني: التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد٨، ٢٠١٨، ص١٣٧.

(٥٤) عبد المنعم البدراوي: العقود المسماة (الايجار والتأمين الاحكام العامة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٤٧.

(٥٥) بشرى رضا محمد : نظام التأمين في عقود جولات التراخيص وسوق التأمين العراقي، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث النفطية، المجلد (٦) العدد (٢٧) ،٢٠٢٠، ص٨.

(٥٦)ليتيم حسن: النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير في القانون جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٤.

(٥٧)سليمان إبراهيم بن شبان: التأمين وأحكامه، ط١، دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٣ .

(٥٨) نورة بلجودي: استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٦.

(٥٩)هبة ثامر محمود عبدالله: عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية ط١،٢٠١١،ص١٢٨.

(٦٠)حسن عبدالله سالم: امن وحماية البيانات في نظم التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في هندسة الحاسوب، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

(٦١)حبيب عبيد مرزة العماري وماهر محسن عبود الخيكاني: التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني، المرجع السابق، ص١٤١.

(٦٢) طاهر شوقي مؤمن: التأمين ضد مخاطر استخدام الانترنت، بحث منشور بالمؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ١٣-١٤ مايو ٢٠١٤، ص٤.

(٦٣)محمد هشام جبر: المرجع السابق، ص١٢٧ .

(٦٤)نبيلة إسماعيل رسلان : التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، بحث منشور في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت.. (العين :. ١-٣ مايو ٢٠٠٠م).. كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، ص٨٥٤ .

(٦٥)عبدالفتاح محمود كيلاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديد، ٢٠١١، ص١٠٣ .

(٦٦) فاروق سيد حسين: التجارة الالكترونية وتأمينها، هلا للنشر والتوزيع، ط١ ، مصر، ٢٠٠١، ص٩.

(٦٧)نبيلة إسماعيل رسلان: المرجع السابق ، ص٨٣٥.

(٦٨)فاروق سيد حسين، المرجع السابق، ص١١.

(٦٩)محمد هشام جبر: المرجع السابق، ص١٠٧.

(٧٠)احمد خلف حسين علي الزهيري، علاء عبد الكريم هادي : تأثير التسويق الالكتروني في عناصر المزيج التسويقي للخدمة التأمينية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد الثامن، العدد٢٢، ٢٠١٣، ص١٦٠.

(٧١) محمود محمد زيدان: المشكلات القانونية التي

تواجه التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٠٦.

(٧٢)محمد عرفة: التأمين على مخاطر التجارة الالكترونية، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، في ١ مايو ٢٠٠٩، على الموقع الالكتروني www.aleqt.com.

(٧٣)علي شهاب احمد: عقد التأمين واثره في التنمية الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٦، ص٦٥٠..

(٧٤) محمد توفيق البلقيني وجمال عبدالباقي واصف: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ط١ : دار الكتب الأكاديمية القاهرة، ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١٧ وما بعدها.

(٧٥)منال بن شيخ: المرجع السابق، الصفحات ٤٩ – ٦٣. ص ٥٠.

(٧٦)مريم قرواني وهباش فارس: دور تكنولوجيا التأمين في دعم الابتكار العملياتي في شركات التأمين، بحث منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد٨، العدد١،٢٠١٩، ص٦٩.

(٧٧)وهيبة عبد الرحيم: تكنولوجيا التأمين كمستقبل بصناعة التأمين، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد١، ٢٠١٩، ص٤٦٧ .

(٧٨) مريم قرواني وهباش فارس: المرجع السابق، ص٦٩

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية:

١-احمد محمد عطيه محمد: التأمين من المسئولية المفترضة لمستخدمي الانترنت(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢ .

٢-سليمان إبراهيم بن شبان: التأمين وأحكامه، ط١، دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٩٩٣.

٣-طارق الله خان وحبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة – السعودية ٢٠٠٣ .

٤-عاطف عبدالمنعم ومحمد محمود الكاشف وسيد كاسب: تقييم وإدارة المخاطر، مشروع الطرق المؤدية إلى التعليم العالي، ط١، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة-جامعة القاهرة، القاهرة ٢٠٠٨.

٥-عبد المنعم البدراوي: العقود المسماة(الايجار والتأمين الاحكام العامة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦ .

٦-عبدالفتاح محمود كيلاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديد، ٢٠١١.

٧-عيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦.

٨-عيد أحمد أبو بكر: إدارة أخطار شركات التأمين أخطار الاكتتاب وأخطار الاستثمار، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان, ٢٠١١ .

٩-فاروق سيد حسين: التجارة الالكترونية وتأمينها، هلا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠١.

١٠- محمد توفيق البلقيني وجمال عبدالباقي واصف: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ط١ : دار الكتب الأكاديمية القاهرة ٢٠٠٤.

١١- محمد هشام جبر: إدارة الخطر والتأمين، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠.

١٢- ممدوح حمزة أحمد: إدارة المخاطر والتأمين، جامعة القاهرة – مصر ٢٠٠٢.

١٣- هبة ثامر محمود عبدالله: عقود التجارة الالكترونية، ط ١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١١.

١٤- يوسف حسن يوسف: التسويق الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

ثانيا: الرسائل والأطاريح العلمية:

١٥-برعي عثمان الشريف عبدالعزيز: تقوم أثر إعادة التامين على ادارة الاخطار المكتتبة لدى شركات التامين المباشر، اطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، السودان ٢٠١٦.

١٦- حسن بوزناق: إدارة المعرفة ودورها في بناء الاستراتيجيات التسويقية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٣.

١٧-حسن عبدالله سالم: امن وحماية البيانات في نظم التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في هندسة الحاسوب، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٣. .

١٨-فرحاتي لويزة: دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية في ظل اقتصاد المعرفة (دراسة حالة شركة الاسمنت عين التوتة-باتنة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

١٩-ليتيم حسن: النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير في القانون جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤.

٢٠-محمود محمد زيدان: المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٢.

٢١- نورة بلجودي: استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً: الابحاث والمقالات العلمية:

٢٢- احمد خلف حسين علي الزهيري، علاء عبد الكريم هادي : تأشير التسويق الالكتروني في عناصر المزيج التسويقي للخدمة التأمينية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد الثامن، العدد٢٢، ٢٠١٣.

٢٣- بشرى رضا محمد: نظام التأمين في عقود جولات التراخيص وسوق التأمين العراقي، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث النفطية، المجلد (٦) العدد (٢٧) ،٢٠٢٠.

٢٤- تأمين الاخطار الالكترونية: مقال منشور على الموقع الالكتروني .http://www .ifegypt.org/NewsDetails.aspx

٢٥- حبيب عبيد مرزة العماري وماهر محسن عبود الخيكاني: التنظيم القانوني للتأمين

الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد٨.

٢٦- طاهر شوقي مؤمن: التأمين ضد مخاطر استخدام الانترنت، بحث منشور بالمؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ١٣ و١٤ مايو ٢٠١٤.

٢٧- علي شهاب احمد: عقد التأمين واثره في التنمية الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٦.

٢٨- لعلمي فاطمة وبرواين شهرزاد : واقع إدارة الخطر في شركات التأمين، بحث منشور في مجلة المالية والأسواق، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠

٢٩- ماهر الشيخ حسن: قياس ملاءة البنوك الاسلامية، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة.

٣٠- محمد عرفة: التأمين على مخاطر التجارة الالكترونية، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، في ١ مايو. ٢٠٠٩

٣١- مريم قرواني وهباش فارس: دور تكنولوجيا التأمين في دعم الابتكار العملياتي في شركات التأمين، بحث منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد٨، العدد،٢٠١٩.

٣٢- معيار إدارة الخطر، ترجمة الجمعية المصرية لإدارة المخاطر(ERMA).... مقال متاح على الرابط الالكتروني: https://www.ferma.eu/app/uploads/2011/11/a-risk-management-standard-arabic-version.pdf

٣٣-منال بن شيخ: تقنيات التعامل مع المخاطر في شركات التأمين على الأشخاص: مقال منشور في مجلة إيكوفاين، م٢، ع.. ٢٢٠٢٠.

٣٤- نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، بحث منشور في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

٣٥- وهيبة عبد الرحيم: تكنولوجيا التأمين كمستقبل بصناعة التأمين، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد١، ٢٠١٩.

The Insurance as a Legal Means of Managing Risk in the Digital Environment

"Comparative Analytical Study"

Lect.Aqdas Safaa Al-Deen Rasheed Al- Byati(*)

Assist.Lect.Noor Hassin Al-Fahdawi(**)

Abstract

To adopt the call to adopt the insurance method as an effective means of managing digital risks, requires identifying the opportunities available to the insurance industry to benefit from entering the field of the digital environment, and identifying the methods that can be used by companies operating in the digital space to obtain the best benefits from insurance companies in order to achieve the highest benefit For it and for consumers alike, which requires us to identify the conditions in which insurance offers respond to the requirements of securing the digital risks associated with the field of the Internet.

Thus, this study focuses on the idea of shifting from the traditional risk insurance pattern to the one in which it responds to the requirements of covering electronic risks, by adopting the call to accept the idea that digital risks are insurable risks, but with certain requirements and standards. The research relied on a scientific and analytical approach in presenting ideas and scientific propositions, in an attempt to give a general and comprehensive overview of the subject of the study, by addressing the subject through two main prongs, the first of which is the role of insurance in managing the risks of e-commerce operations. As for the second, we showed the effectiveness of insurance in managing the risks of violating e-commerce operations.

Key words:Digital risks, electronic insurance, risk management, electronic commerce.

(*)Technologie University

(**) Al-Flooja University/College of Law